

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي العذاب .

قوله (وقول جمع يلحق الخ) أي ندبا مغني ونهاية قوله (مردود الخ) أقول لا محل له لأنه من البين الواضح أن مراد الجمع المذكور بالإسلام والمسلم الكامل وقوله (وإنما المقصد الخ) قد يقال عليه لا بعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة محمد رسول الله لأنها كاللتمة والرديف لكلمة التوحيد وورد في كثير من الأحاديث الاقتصار على لا إله إلا الله مع القطع بأن الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وإنما ترك التصريح بها اكتفاء بوضوح المراد فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل بصري قوله (الرفيق الأعلى) أي أريده قال ابن حج في فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى والرفيق من أسماء الله تعالى للحديث الصحيح إن الله رفيق فكأنه طلب لقاء الله تعالى انتهى اه ع ش قوله (مردود الخ) أي فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه ع ش .

قوله (فيلقنهما الخ) أي الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي وجوبا كما قال شيخي إن رجي إسلامه وإلا فنديا مغني ونهاية قال ع ش وظاهره م ر وجوب ذلك أي التلقين إن رجي منه الإسلام وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وإن طهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ اه قوله (لأن النقل فيه) أي التلقين قوله (أن لا يقال له قل) أي ويكره له ذلك ع ش .

قوله (بل تذكر الكلمة الخ) أي أو يقال ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا مغني زاد النهاية وشرح بافضل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر وينبغي لمن عنده ذكرها أيضا اه ع ش قوله م ر والله أكبر قد يقتضي هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها سم على البهجة وقد يمنع أنه يقتضي ذلك لجواز أن المراد أنه إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك أنه قد يقال أن المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لأن هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كأنه منها اه .

قوله (إذا تكلم الخ) أي ولو بكلام نفسي بأن دلت عليه قرينة أو أخبر بذلك ولي قاله في الخادم ع ش قوله (ولو بذكر) خلافا للمغني عبارته فإن قالها لم تعد عليهما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري بخلاف التسبيح ونحوه لأنه لا ينافي أن آخر كلامه لا إله إلا

□ اه قوله (وليكن) أي الملقن نهاية قوله (لنحو عداوة الخ) أي كالحسد نهاية قوله (وورث الخ) ولو كان فقيرا لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره ع ش .

قوله (فالوارث الخ) بقي ما لو حضر العدو والحاسد وينبغي تقديم الحاسد ع ش قوله (ندبا) إلى قوله وهو أوجه في النهاية والمغني قوله (أي من حضره الموت) يعني مقدمته مغني قول المتن (يس) أي بتمامها روى الحارث بن أسامة أن النبي صلى □ عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي دميري اه ع ش قوله (لأن الميت لا يقرأ الخ) وإنما يقرأ عنده مغني .

قوله (وأخذ ابن الرفعة الخ) عبارة المغني وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وعبارة النهاية خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول لا مانع من أعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من نديها حينئذ كالصدقة وغيرها اه قال ع ش قوله م ر أفضل من غيرها أي في الحياة وبعد الممات أيضا فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كررها ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها ويحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب وقوله إذ المطلوب الآن الخ يؤخذ منه أن من لا علة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وإن بعد عن الميت اه ع ش قوله (بقضيته)